

قواعد الاحكام

[504] أمانه لنفسه دون ماله، فان مات انتقل الى وارثه، فان كان مسلما ملكه مستمرا، وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه، وكذا لو مات في دار الاسلام، ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له، ولا يتخصص به من خصمه الامام برقبته بل للامام وان عتق (1)، ولو أذن له الامام في الخروج في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على أمانه. وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان إما لصغر أو جنونه أو لغير ذلك، فان الحربي لا يغتال بل يرد إلى مأمنه ثم يصير حربا، وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فتصوره (2) أمانا، أو يصحب رفقة، أو يدخل في تجارة، أو يستنم (3) فيقال له: " لا نذكك " فيتوهم أنا (4) ذمناه، ولو دخل لسمع كلام الله أو لسفارة فهو آمن لقصده. ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرقت وجب عليه إعادته الى مالكه، سواء كان المالك في دار الاسلام أو دار الحرب. ولو استأسروا مسلما، فأطلقوه بشرط الإقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة، فان أطلقوه على مال لم يجب دفعه، ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم (5) دون غيرهم، ولو شرطوا (6) العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له

_____ (1) في (أ) و (د): " اعتق ". (2) في (ب): " فيتصوره "، وفي المطبوع و (أ، ج، د): " فيعتقده ". (3) في (أ): " في تجارة فيستنم "، وفي (ب): " أو يدخل لتجارة أو لسفارة أو يستنم ". (4) في (ب) و (ج): " فتوهم "، وفي المطبوع: " أننا ". (5) في (ج): " وقتالهم ". (6) في (ب) و (د): " ولو شرط ".
